

Distr.: General
17 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧٢ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٠/٥٩، إلى لجنة حقوق الإنسان، أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن هذه المسألة. ويستند هذا التقرير الذي أُعد وفقاً لذلك الطلب إلى نهج مواضيعي، ويلخص التطورات التي استجرت أثناء الدورة الحادية والستين للجنة، فضلاً عن المبادئ ذات الصلة المستخلصة من اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

* A/60/150.

أولا - مقدمة

- ١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٠/٥٩، إلى لجنة حقوق الإنسان، أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولاسيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن هذه المسألة.
- ٢ - ومبدأ تقرير المصير مكرس في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد المادة ١، المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وتضع على كاهل الدول الأطراف، بما فيها تلك المسؤولة عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أو أقاليم مشمولة بالوصاية، الالتزام بتعزيز أعمال ذلك الحق واحترامه، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - وأعد هذا التقرير عملاً بالقرار ١٨٠/٥٩. وهو يشتمل على ملخص للتطورات التي استجذبت أثناء الدورة الحادية والستين للجنة، فضلاً عن المبادئ ذات الصلة المستمدة من اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئة الخبراء التي ترصد تنفيذ الدول الأعضاء للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً - الدورة الحادية والستون للجنة حقوق الإنسان

- ٤ - ناقشت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال مسألة: "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي". وقررت اللجنة إرجاء النظر في "مسألة الصحراء الغربية" إلى دورتها الثانية والستين. واتخذ القراران التاليان في إطار البند ٥: القرار ١/٢٠٠٥ المعنون "الحالة في فلسطين المحتلة"، والقرار ٢/٢٠٠٥ المعنون "استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

ثالثاً - ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

- ٥ - تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحق تقرير المصير عند نظرها في التقارير الدورية للدول الأعضاء. وفي الآونة الأخيرة، عاجلت اللجنة بعض المسائل المتصلة بحق تقرير المصير في ملاحظاتها الختامية بشأن موريشيوس والمغرب.

٦ - وأحاطت اللجنة علما في ملاحظاتها الختامية بشأن موريشيوس "بالتزام المستمر بين الدولة الطرف وحكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأرخبيل شاغوس، الذي أخرج سكانه إلى الجزيرة الرئيسية لموريشيوس وأماكن أخرى بعد سنة ١٩٦٥ (المادة ١ من العهد)" وأوصت بأنه "ينبغي للدولة الطرف ألا تدخر جهدا من أجل تمكين السكان المعنيين الذين أخرجوا من أراضيهم من التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في العهد تمتعا كاملا" (CCPR/CO/83/MUS، الفقرة ٥).

٧ - وفي ملاحظاتها الختامية بشأن المغرب، قالت اللجنة إنها "تظل ... قلقة لعدم إحراز تقدم في مسألة تطبيق حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير (المادة ١ من العهد)" وتوصى بأنه "ينبغي للدولة الطرف أن تبذل كل جهودها من أجل تمكين السكان المعنيين من التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد تمتعا كاملا" (CCPR/CO/82/MAR، الفقرة ٨).

رابعا - اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٨ - التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يُميز بين الحق في تقرير المصير والحقوق المصونة بموجب المادة ٢٧ [من العهد]. فالحق في تقرير المصير يشار إليه كحق تملكه الشعوب وتتم معالجته في جزء مستقل (الجزء الأول) من العهد. وهذا الحق لا يدخل في نطاق البروتوكول الاختياري. أما المادة ٢٧، فتتصل بحقوق ممنوحة للأفراد بصفاتهم هذه وتندرج، كغيرها من المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للأفراد، في الجزء الثالث من العهد، وتدخل في نطاق البروتوكول الاختياري" (الفقرة ٣-١). ووفقا لذلك، أعلنت اللجنة أكثر من مرة أنها غير مختصة بالنظر في الشكاوى الفردية التي تزعم حدوث انتهاك لحق تقرير المصير.

٩ - وفيما يخص قضية ج.غ.أ. ديرغارت ضد ناميبيا، سلمت اللجنة بأن حق تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ١ يؤثر في تفسير الحقوق الأخرى التي يحميها العهد. ولاحظت اللجنة أن:

"أصحاب [الشكاوى] ادعوا أن إنهاء حكمهم الذاتي يشكل انتهاكا للمادة ١ من العهد. وتشير اللجنة إلى أنه في الوقت الذي تتمتع فيه جميع الشعوب بحقها في تقرير المصير وفي أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من العهد، فإن مسألة ما إذا كانت الجماعة التي ينتمي إليها أصحاب الشكاوى تشكل "شعبا" ليست قضية من شأن اللجنة أن تناوّلها في إطار البروتوكول الاختياري للعهد. وينص البروتوكول الاختياري على إجراءات يمكن في إطارها للأفراد الادعاء بانتهاك حقوقهم الفردية. وهذه الحقوق منصوص عليها في الجزء الثالث من العهد في المواد من ٦ إلى ٢٧

جميعها [مع حذف الاقتباس]. وكما يُستدل من اجتهاد اللجنة، فإنه لا يوجد اعتراض على قيام مجموعة أفراد، يدعون أنهم متأثرون بصورة مشتركة، بتقديم بلاغ بشأن انتهاكات مدّعاة لهذه الحقوق. وفضلاً عن ذلك، فإن أحكام المادة ١ قد تكون مناسبة في تفسير الحقوق الأخرى المحمية بموجب العهد، وبخاصة المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧“ (CCPR/C/69/D/760/1997، الفقرة ١٠-٣).

١٠ - وفيما يتعلق بقضية ماهويكا وآخرين ضد نيوزيلندا، لاحظت اللجنة أن:

”البروتوكول الاختياري ينص على إجراء يمكن في إطاره للأفراد الادعاء بأن حقوقهم الفردية قد انتهكت. وهذه الحقوق منصوص عليها في الجزء الثالث من العهد في المواد من ٦ إلى ٢٧ جميعها [مع حذف الاقتباس]. وكما يُستدل من اجتهاد اللجنة، فإنه لا يوجد اعتراض على قيام مجموعة أفراد، يدعون أنهم متضررون بصورة مشتركة، بتقديم بلاغ بشأن انتهاكات مدّعاة لهذه الحقوق. وفضلاً عن ذلك، فإن أحكام المادة ١ قد تكون مناسبة في تفسير الحقوق الأخرى المحمية بموجب العهد، وبخاصة المادة ٢٧“ (CCPR/C/70/D/547/1993، الفقرة ٩-٢).

١١ - وفيما يخص قضية جيلو ضد فرنسا، فسرت اللجنة المادة ٢٥ على ضوء المادة ١ من العهد، مع الإشارة إلى:

”أن اللجنة وإن كانت غير مختصة بموجب البروتوكول الاختياري بالنظر في بلاغ يدّعى فيه وقوع انتهاك للحق في تقرير المصير الذي تنص على حمايته المادة ١ من العهد، فإنها يمكن أن تفسر المادة ١، عندما يكون للأمر صلة باختصاصها، لتحديد ما إذا ما كانت الحقوق المحمية بمقتضى الجزأين الثاني والثالث من العهد قد انتهكت. وبناءً عليه، ترى اللجنة أنه، في هذه الحالة المطروحة، يمكن مراعاة أحكام المادة ١ عند تفسير المادة ٢٥ من العهد“ (CCPR/C/75/D/932/2000، الفقرة ١٣-٤).

١٢ - وبينما تواصل اللجنة التأكيد على أنها غير مختصة بموجب البروتوكول الاختياري بالنظر في بلاغات تدّعى حدوث انتهاك مستقل للحق في تقرير المصير الذي تنص على حمايته المادة ١ من العهد (انظر قضية هوم ضد الفلبين (CCPR/C/78/D/1169/2003، الفقرة ٤-٢) وقضية ولسون ضد أستراليا (CCPR/C/80/D/1239/2004، الفقرة ٤-٣)، فإنها تأخذ في الحسبان روح المادة ١ عند تفسيرها للمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد.